

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعارن الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛
- وعلى موافقة السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مستشارى هيئة قضايا الدولة بالمنصورة ؛
- وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ على الحل ؛
- وعلى موافقة السيد/ محافظ الدقهلية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ على الحل ؛
- وعلى ماعرضه السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء، مستشارى هيئة قضايا الدولة بالمنصورة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٩/١٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان